

الحظر في سورة البقرة

((ألفاظه؛ وصيغته غير الصريحة))

المدرس الدكتور صادق فوزي النجادي

كلية الآداب – جامعة الكوفة

قسم اللغة العربية

الخلاصة

إنّ النصّ القرآني نبع لا ينضب ومعين لا يفنى، إذ أودع الله عزّ وجلّ فيه الأحكام والشرائع التي تبيح للبشر بعض الأمور وتحظر عنهم أموراً أخرى، لذا حاولنا أن نبيّن ألفاظ الحظر وأنماطها في سورة البقرة، فهذا كان هو ميدان البحث، وتأسيساً على هذا المنطلق تناولنا الألفاظ الدالة على معنى الحظر سواء كانت بالمعنى الصريح للحظر أم بالمعنى غير الصريح الذي يُستدلّ عليه من خلال قرائن السياق. ثم تطرقنا بعد ذلك إلى الأنماط التي ورد فيها حكم الحظر وما يؤسس عليه في النصّ القرآني.

المقدمة:-

إذا كان النصّ القرآني هو الكتاب الاعظم الذي ضم بين دفتيه أروع المضامين الفكرية وأجلّ المنظومات التنظيمية لضبط حياة الناس وحقوقهم فإنّه يمكن القول إنه كتاب العربية الأكبر هذا قد تجلّت به هذه المكونات المضمونية بفعل مقتضيات الصياغة اللغوية؛ إذ لا يخفى على أحد بأن التعبير القرآني مبني أصالة على اللغة، ذلك بأن اللغة – كما هو سار في العرف البشري – هي أداة التواصل الأولى التي يتم بها نقل المبتغى من المتكلم إلى المتلقي، ولما كانت العربية هي اللغة الثرة التي تتسع لأداء المطلوب الدلالي كان اختياره سبحانه لها لغةً لإيصال ما يردّه إلى العباد أمراً مرهوناً بقدرتها على الإبداع والامكان في بناء الدلالة والتكفل بإيصالها للناس، وإذا ما حكمتنا القناعة بهيمنة العربية على أداء الغاية فإنه يمكن القول إنّ النصّ القرآني الذي أسس على اللغة المعنية قد حقق المعنى المراد انتاجه عن طريق الصياغة الاسلوبية للغة القرآنية ليس بالأسلوب اللغوي المعهود في إيصال المعنى في اللغة فحسب. إذ الإبداع ينطوي في كفاءات صياغة الاسلوب لا في الاسلوب نفسه – كما هو جارٍ في التداول البشري – وبتعبير أكثر وضوحاً نعتقد أن لكل معنى في العربية أسلوباً خاصاً يؤدي به؛ لكن الفرق الخلاق أو الإبداع المميز إنما يحدث في الموضع الذي يمكن فيه للمتلقي أن يمارس شيئاً من الحرية والسعة حينما يتحرك داخل نطاق الاداء الدلالي فليس عليه قسر أن يقيد نفسه في أصل أسلوبه معين لأداء دلالة خاصة بهذا الاسلوب بل له إن يخرج عن الاصل الاسلوبي المعتاد في اللغة فيستطيع ان يستنطق الدلالة المرادة بأسلوب مغاير عما هو معروف أو

سائد وإذا ما تحقق هذا الأمر فإن النص سيكون قد اكتسب سمة التمييز والخروج عن المتعارف بحيثية لافتة للنظر تستحق التثمين والدراسة.

إنَّ فرضية الخروج الأسلوبية هذه – إذا ما شئنا أن نتلمسها – فإننا سنجدتها تجلياً في النص القرآني ذلك بانه الكتاب المعجز الذي ليس كمثله شيء؛ وتأسياً على هذا الغرض في ثنايا هذا الكلام المعجز، وتحقيقاً للإيفاء بمعرفة مدى تحقق فرضية الخروج الأسلوبية هذه في التعبير القرآني، سنعمد لاختيار أسلوب (الحظر) في سورة البقرة، وبناءً على مقتضى الفرضية المنصوص عليها سيعمل هذا البحث على تتبع الأصل الأسلوبية لدلالة (الحظر) في النص القرآني من جهة ورصد حيثيات الخروج الأسلوبية له من جهة أخرى، والعمل على استقصائها مع التساؤل عن الدعوى الدلالية التي تأخذ بالتعبير المقدس إلى العدول عن أصول الخطاب العربي في صياغة الأسلوب المعبر عن المعنى، وبناءً على هذا انعقد البحث على مبحثين تناول الأول منهما الفاظ الحظر في سورة البقرة، إما الثاني فقد نصّ على تلمس صور الحظر غير الصريحة أو ما يسمى بـ (الاساليب غير الصريحة) للحظر في التعبير القرآني مع معرفة فضاءات الدلالة الداعية لهذا الجنوح الخطابي، ولكن لا بدّ لنا ابتداءً من معرفة الحظر في اللغة؛ فالحظر لغةً كما يقول ابن فارس: (الحاء والطاء والراء أصل واحد يدل على المنع، يقال: حظرت الشيء احظره حظراً، فأنا حاطر والشيء محظور)⁽¹⁾ قال تعالى: ((وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا))⁽²⁾ أي ما كان محظوراً على الفاجر أو البرّ أو غيره، وما كان محبوساً ممنوعاً من أحد.⁽³⁾ والحظر منع الشيء منعاً يثاب على تركه، ويعاقب على فعله،⁽⁴⁾ جاء في اللسان (الحظر: الحجر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور: المحرّم. حظر الشيء يحظره حظراً وحظاراً، وحظر عليه: منعه، وكل ما حال بينك وبين الشيء، فقد حظره عليك... وحظر عليه حظراً حجراً ومنع).⁽⁵⁾ ويقول أبو البقاء الكفوي: (الحظر: بالطاء المعجمة المنع، واستعماله بالضاد في معنى المنع ليس بمعهود).⁽⁶⁾ أما في الاصطلاح فإن من اصطلح عليه لم يتعد في دلالاته حدود المعنى اللغوي له؛ ونلاحظ ذلك عند استعمال النحاة للفظ الحظر في المواضع التي تستدعي ذلك سواء صرحوا بذكر اللفظة علناً أم كتّوا عنها باستعمال مفردات وتعبيرات تدل عليها، ومن أمثله مقولة ابن جني: ((ومما يقوى في القياس ويضعف في الاستعمال مفعول (عسى) اسماً صريحاً نحو قولك: (عسى زيد قائماً) أو (قياماً)؛ هذا هو القياس، غير أن السماع ورد بحظره)⁽⁷⁾ وقد وردت هذه اللفظة عند ابن مالك في قوله:-

وفي جميعها توسط الخبر أجز، وكل سبقه دام حظر⁽⁸⁾

فإنَّ الأمر في كلتا الحالين يدور على المعنى المعجمي للفظ الحظر نفسها؛ إذ كان النحاة يطلقون حكم الحظر ويريدون به رفض حكم أو نطق أو تركيب أو استعمال أو عمل أو أجزاء منها؛ لأنها أخلت بمقتضيات الصحة والقواعد والاحكام الضابطة لها، ولم يُؤثر عن النحويين أنهم استعملوا تعبيراً واحداً عند تداولهم لمصطلح (الحظر)، بل تعددت هذه التعبيرات بين مرادفات الحظر والمنع والفاظ تفضي إلى دلالاته نفسها تارة وأخرى تقترب من دلالة المنع تارة ثانية، لكنها تستقل عنها ولعل علة ذلك تعود (إلى أن النحويين لم يكونوا يُعنون كثيراً بتحديد مصطلحات هذه الظواهر في المقام الأول، وإنما كانت غايتهم بسط المفاهيم العامة لأغراض تعليمية فكانوا يهتمون بالمعاني اللغوية لهذه الالفاظ من غير التفات إلى مفاهيمها الاصطلاحية).⁽⁹⁾ إذ كان همّ نحائنا الحفاظ على هذه اللغة المكتنزة بالقدرة على التعبير على دقائق التصورات وأجل تفاصيلها وصولاً للعناية بكتاب الله. ولعل مصطلح الحظر هو الأكثر شيوعاً في مصنفات

الأصوليين، ومن هنا جعل بعض الفقهاء الحظر والإباحة باباً من أبواب الفقه في كتبهم ويشمل مسائل شتى في المعاملات والأذكار والأحكام وما يحل وما لا يحل ونظائر ذلك.

المبحث الأول: الفاظ الحظر في سورة البقرة

نسعى من هذا الجهد البحثي إلى تحديد الالفاظ التي تحمل دلالة الحظر سواء أكان بصورة صريحة أم ضمناً يستدل عليها من خلال القرائن السياقية، يقول الراغب الاصفهاني: (فالفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته وواسطته وكرائمه، وعليها اعتمد الفقهاء والحكماء في احكامهم وحكمهم، وإليها مفرع حدّاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم).⁽¹⁰⁾ ذلك بان الانتقال الدلالي للألفاظ من مضمون إلى آخر يعدّ من دواعي نماء اللغة وتطورها وسعتها في التعبير، وبهذا يكون القرآن الكريم باعثاً عظيماً لإحياء اللغة ورفدها بدلالات ثرة موحية تكسب الخطاب ديمومة، وبهذا ضمن المتخاطبون بها قدرتها على استيعاب العلوم والفنون المختلفة، فضلاً عن تأثيرها في لغات الامم المختلفة وهذا يثبت عبقرية العربية وقدرتها على التأثير.⁽¹¹⁾ ومن جنس هذا النمط من الالفاظ هي الالفاظ الدالة على الحظر وهي على النحو الآتي:-

1- أْبَى:

يقول ابن منظور: (تأبى عليه تأبياً: إذا أمتنع عليه، ... والإبَاء: أشد الامتناع).⁽¹²⁾ فالهمزة والياء تدل على الامتناع.⁽¹³⁾ وهي من الفاظ الحظر وقد أستعملت في النص المقدس سبع مرات.⁽¹⁴⁾ منها قوله تعالى: ((وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)).⁽¹⁵⁾ فقوله تعالى: (أَبَى) تعني أنه امتنع مما أمر به وتكبر عنه، وفي الآية إيجاز بالحذف والمراد فسجدوا لله اعترافاً بخلقه آدم وكذلك (أَبَى) مفعوله محذوف أي أبى السجود.⁽¹⁶⁾ فإبليس امتنع من السجود لادم لاعتقاده بانه أفضل منه جنساً وخلقاً. ومن اشتقاقات (أَبَى) التي أستعملت في سورة البقرة لفظة (يَأْب) وذلك في قوله تعالى: ((وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ)).⁽¹⁷⁾ إذ استعمل اللفظ نفسه في الآية نفسها مرتين، والمراد به ولا يمتنع كاتب من ان يكتب.⁽¹⁸⁾ فالملاحظ في الآية الكريمة - بعد التأمل والنظر- أن ثمة تسانداً بين الوظيفة النحوية لـ (لا) ومضمون حدث الفعل (يَأْب) في تحقيق معنى الامتناع والكف، فالفعل يدل على الامتناع ودخلت عليه (لا) فتحققت دلالة الكف عن الامتناع من عدم الكتابة، من هنا تحقق حكم شرعي يقتضي عدم الامتناع من الكتابة للدين وبهذا نجد ان مضمون الفعل (يَأْب) قد أحيل إلى الدلالة المخالفة بحيثية دخول (لا) عليها إذ احيل الكف عن الكتابة امتناعاً إلى كف الكف وشرعة الكتابة بابطال الامتناع فالحكم يقتضي وجوب الاداء وترك الامتناع، من هنا نفهم ان (يَأْب) في النص معطلة مضمونياً فالمراد امتنع من الامتناع ونقض النقص يعني احلال الشيء ووجوبه ضرورة واداءً.

2- حَدَّ:

الحد في اللغة (الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه، وقد حدّ الدار من باب ردّ... والحد المنع ومنه قيل للبواب: (حداد) وللسجان أيضاً... واحدت المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها (فهي مُحدّة).⁽¹⁹⁾ وقد استعمل النص القرآني لفظ (حدّ) بمعنى الحظر والمنع والمعاداة وذلك على الصيغ (حاد، يحادد، يحادون، حدود) ومن جنس ذلك قوله تعالى: ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا))⁽²⁰⁾، حيث سميت الأحكام حدوداً لأنها تحجز بين الحق والباطل، وحدود الله أو امره وزواجره وأحكامه التي شرعها للناس فلا يخالفوها، فالأحكام التي ذُكرت في الآية هي حدود الله فلا تقربوها وتأتوها بالمخالفة وهذا حظر واضح لا لبس فيه. إذن المحارم هي التي يضع الله لها حداً فلا نتعداه.

أما علة انتقال لفظة (الحدود) لإداء معنى الامتناع فتمكن في ان الحدّ يعني الحكم، ولما كان الحكم الشرعي نهياً أو أمراً عَلِمَ من هنا بان الحدّ أي الحكم هو الامتناع من مخالفة الله تعالى، ذلك بان النهي بعد امتناع من اقتراف السيء والامر هو امتناع من ترك الحسن بالحث عليه من هنا نصل إلى ان الحدّ هو الامتناع من خرق ما فرضه الله بإداء الحكم نفسه، لهذا ورد النهي عن الاقتراب من هذه الحدود لأن الاقتراب منها يعني خرقها والاعتداء عليها بكسر دلالة الامتناع وذلك عن طريق اباحتها بعدم ادائه خرقاً واجترأ، فإذا ما تجافيت عن النهي وغفلت عن اداء الامر عدّ هذا الموقف امتناعاً من الامتناع (الحدود)، لذا جاء النهي عن ذلك مطلقاً، لأن (لا) الناهية لا تقيد دلالة الحاضر كما يحسب ذلك النحاة، بل هنا دالة على مطلق النهي في الأزمنة لكافة لأن خرق الحد محظور في كل مكان وفي كل زمان على وجه الإطلاق.

3- حرّم:

الحرام الممنوع منه إما بتسخير الهي وإما بمنع قهري وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع أو من جهة من يرتسم أمره.⁽²¹⁾ والحرمة هي ما لا يحل انتهاكه؛ والحرام ضد الحلال، ويقال: هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها، والتحرير ضد التحليل وحرمت الصلاة على الحائض حُرماً أي منعت إياه.⁽²²⁾ وقد استعمل القرآن لفظة (حرم) للدلالة على الحظر والمنع بصيغ عديدة منها (حَرَمَ، حَرَمْنَا، حَرَمَهَا، حَرَمُوا، نَحَرَمَ، تَحَرَمُوا، يَحَرِمُ، ونظائر ذلك).⁽²³⁾ ومن ذلك قوله تعالى: ((وَإِنْ يَأْتُواكُمْ أُسَارَى فَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ)).⁽²⁴⁾ فالآية تتحدث عن اليهود الذين قسموا أنفسهم مع الأوس والخزرج حتى يضمنوا استمرار العداوة، وكان بنو النضير وبنو قينقاع مع الخزرج وبنو قريظة مع الأوس فإذا اشتبك الأوس والخزرج كان مع كل منهما حلفاؤه من اليهود وعند انتهاء الحرب فإن المأسورين من بني النضير وبنو قينقاع يفك أسره بنو قريظة والعملية بالعكس. لأن اليهود إذا وجد لديهم أسير يلزمون أنفسهم بفك أسره، هذا ما جاء في قوانينهم. وذكر الطبرسي في تفسيره لهذه الآية ان اليهود مع قتلهم من يقتلون منهم إذا وجدوا اسيراً في ايدي غيرهم من اعدائهم يفادونهم، وقتلهم إياهم واخراجهم من ديارهم حرام عليكم كما ان تركهم اسرى في ايدي عدوهم حرام عليكم فكيف تبيحون قتلهم ولا تجيزون ترك فدائهم من عدوهم وهما جميعاً في حكم اللازم لكم فيهم سواء لأن الذي حرمت عليكم من قتلهم ولا تجيزون ترك فدائهم من دورهم نظير الذي حرم عليكم من تركهم اسرى في ايدي عدوهم.⁽²⁵⁾ وعليه تكون عملية الافداء ممنوعة بدليل ان قتلهم حرام، فكيف تفادوهم وتجزون قتلهم ونهب أموالهم، فاللفظ (محرم) يدل بصورة جلية على الحظر والمنع عن هذه الافعال.

ومنه كذلك قوله تعالى: **((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ))**.⁽²⁶⁾ فإله سبحانه ذكر المباحات من الطيبات وأعقبه بتحريم المحرمات وحظرها، فالحق حرم عليهم الطيبات تأديباً لهم على ظلمهم لأنفسهم فدلالة الحظر واضحة في هذه الاصناف فحينما أمر الله عباده بالأكل من الطيبات التي أحلها لهم منعهم من المحرمات التي حظرها عليهم، لعلمه بأن هذه الاصناف فيها ضرر للإنسان اكتشفها العلم الحديث مؤخراً فالحظر بلفظ (حَرَّمَ) لا نقاش به البتة.

ومنه أيضاً قوله تعالى: **((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))**.⁽²⁷⁾ فالربا هو الأمر الزائد عن الحاجة وما دام زائداً فهو مما لا حاجة للإنسان به، والله افتتح الآية بـ **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْنِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)** (البقرة، 275) فهل كل حاجات الحياة أكل؟ لا قطعاً ولكن الأكل أهم شيء فيها لأنه وسيلة لبقاء النفس البشرية، والربا لا يحتاج إليه الإنسان لأنه زائد عن حاجته، إذن هذا تفرغ من الله سبحانه لهم، ثم أن هؤلاء لهم سمة مميزة يعرفون بها يوم القيامة ألا أنهم يقومون مصروعين كالذي يتخبطه الشيطان ويضربه من المس فيصرعه. فالمعنى المتبادر هنا هو حلية البيع وحظر الربا وهو معنى يتضح بمجرد سماعه وبمدلول اللفظ في التركيب من دون أعمال فكر وتأمّل وعليه أن الله أحل البيع الذي لا ربا فيه وحرم البيع الذي فيه الربا، والفرق بينهما ان الزيادة في أحدهما لتأخير الدين وفي الآخر لأجل البيع، وأيضاً فإن البيع بدل البذل لأن الثمن فيه بدل المثلن والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل أو زيادة في الجنس. ونُقِلَ عن الإمام الصادق (٧) علة تحريم الربا بقوله: (إنما شُدِدَ في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضاً أو رفاً).⁽²⁸⁾

4- حصر:

الحصر في اللغة (كُلُّ مِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ حُصِرَ عَنْهُ، وَأَحْصِرَهُ الْمَرَضَ أَيَّ مَنَعَهُ مِنْ السَّفَرِ أَوْ مِنْ حَاجَةٍ يَرِيدُهَا).⁽²⁹⁾ واستعمل القرآن من اللفظ حصر الصيغ الآتية (حصرت، أحصروهم، أحصرتهم، أحصروا، حصروا، حصراً).⁽³⁰⁾ ومنه قوله تعالى: **((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ))**⁽³¹⁾، أي إذا منعتم من اتمام الحج أو العمر بمرض أو عدو، فعليكم ان تذبحوا ما تيسر من بدنة أو بقرة أو شاة.⁽³²⁾ فإله لا يريد ان يضيق على خلقه في اداء نسك على أي لون من الألوان، وبناءً على حكمة المشرع سبحانه عند التكليف فقد وضع كل الظروف في نظر الاعتبار سواء كانت الظروف التي قد تقع من غير غريم وهو القديرات، أم تقع من غريم، فقوله تعالى: **((فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ))** تعني منعتم. وهناك (حصر) وهي للقديرات وهناك (أحصر) وتكون بفعل فاعل كما في حصار الرسول ﷺ في شعب أبي طالب، وقد ذكر الطبرسي ان الاحصار المنع يقال للرجل الذي قد منعه الخوف أو المرض عن التصرف قد أُحْصِرَ فهو مُحْصِرٌ ويقال للرجل الذي حُصِرَ فهو محصور، وقوله تعالى: **((فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ))** فيه قولان: أحدهما أن معناه

منعكم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلك والثاني معناه ان منعكم حابس قاهر. (33) وفي كلا الأمرين لا يخرج الأمر عن دائرة الامتناع والحظر.

وكذلك قوله تعالى: ((**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ**)) (34)، فعند النظر نجد ان الآية مصدرة بالمتعلق الذي هو الجار والمجرور. وهذا يدل على أن هناك متعلقاً وهو النفقة، بمعنى أن النفقة للفقراء الذي أحصروا في سبيل الله، والحصر المنع وقد يكون المنع من النفس ذاتها أو منع من وجود فعل الآخر فهم أحصروا في سبيل الله وقد حُصِرُوا لأن الكافرين يضيعون عليهم منافذ الحياة أو حَصَرُوا أنفسهم على الجهاد ولم يحبوا أن يشتغلوا بغيره. أي أن النفقة المذكورة في هذه الآية وما قبلها للفقراء الذين حُبسوا ومُنِعوا في طاعة الله، أي منعوا أنفسهم من التصرف في التجارة للمعاش أما لخوف العدو من الكفار وأما للمرض والفقير وأما للإقبال على العبادة. (35) أي اجعلوا ما تنفقونه للفقراء الذين حَبَسوا أنفسهم للجهاد والغزو في سبيل الله. وبهذا نفهم أن (اللام) المرتبطة بلفظة (الفقراء) تدل على الملكية أي يجب ان يكون لهؤلاء الفقراء حصة (ملكية) في الاموال المستحصلة ولما كانت (ال) في لفظه الفقراء متصلة بالجمع دلت - والحال هذه - على العموم أي إن جميع الفقراء عامة لهم الحق في الأموال، بيد ان الله تعالى لو ترك الأمر عند هذا الحد لوجب إعطاء جميع الفقراء أن الأمر ليس كذلك، لهذا أقصى سبحانه إبهام هذه اللفظة العام بتخصيصها بالصفة (الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فعمل بهذا ان الحصر هو المنع من العمل والمتاجرة لكثرة انشغالهم بالجهاد أو انهم ممتنعون من العمل لمضايقة الكافرين لهم، وفي كلتا الحالتين لا يخرج الأمر عن المنع والحظر فكان المنع بهذا هو علة الحكم أي علة إعطاء هؤلاء الفئة من الفقراء دون غيرهم، وبانتفاء الحظر تنتفي النفقة ويتعطل الحكم لأن الحكم يدور مع العلة أينما دارت ولا يتحقق الحكم من دون تحقق العلة (الحصر) التي هي الحظر والمنع.

5- ختم:

ختم الله له بخير وختم القرآن بلغ آخره وختمه مسك أي آخره لأن آخر ما يجدونه رائحة المسك. (36) والختم والطبع يقال على وجهين، مصدر ختمت وطبعت وهو تأثير الشيء كنفش الخاتم والطابع، والثاني الأثر الحاصل على النقش ويتجاوز بذلك تارة في الاشتقاق من الشيء، والمنع منه اعتباراً بما يحصل من المنع بالختم على الكتب والأبواب. (37) وهنا لا بد من أن نفرق بين (ختم) و(طبع) فالطبع أعم من الختم وهو ان تصور الشيء بصورة ما. (38) والسجية التي جُبل عليها الإنسان (39)، لذا يقال طبع الله على قلوب الكافرين أي ختم فلا يوفقون للخير على ان بعض اللغويين من قال: إن معنى طبع في اللغة وختم واحد وهو التغطية على الشيء، والاستيشاق من أن يدخله شيء وطبع الله على قلبه، أي ختم عليه، وغشاه ومنه أطفاه. (40) وأرى أن الختم يزول وينتهي أما الطبع فلا يزول ويبقى ملازماً للإنسان إلى نهاية أجله. وقد أستعمل لفظ (ختم) بصيغه المختلفة في القرآن ليدل على بلوغ آخر الشيء وعلى الختم الذي هو الطبع الذي يؤدي إلى معنى الحظر من خلال الدلالات البلاغية ومن جنس ذلك قوله تعالى: ((**خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**)) (41) والختم على القلوب معناه أنه ممتنع

أن يدخل ادراك جديد ولا يخرج منها ادراك قديم إذ مهما رأت العين أو سمعت الأذن فلا فائدة من ذلك؛ لأن هذه القلوب مختومة بخاتم الله بعد ان اختار أصحابها الكفر واختيارهم له من قبل ان يختم الله على قلوبهم. قال أبو حيان: (شبه تعالى قلوبهم لتأبيها عن الحق، واسماعهم لإخراجها عن سماع داعي الفلاح، وأبصارهم لامتناعها من تلمح نور الهداية، بالوعاء المختوم عليه، المسدود منافذه المغطى بغشاء يمنع ان يصله ما يصلحه. وذلك لأنها كانت مع صحتها وقوة إدراكها ممنوعة من قبول الخير وسماعه، وتلمح نوره، وهذا بطريق الاستعارة).⁽⁴²⁾ فالقلوب لما كانت مجوفة اشبهت الأكياس فاستعير الختم والطبع والأكنة. أي طبع على قلوبهم فلا يدخل فيها نور ولا يشرق فيها إيمان، لأن القلوب إذا كثرت عليها الذنوب طمست نور البصيرة فيها، فلا يكون للإيمان إليها مسلك، ولا للكفر عنها مخلص.

6- عضل:

يقول ابن فارس في مقاييسه: (العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر من ذلك العضل، ويقال: عضلت عليه أي ضيقت في أمره وعضلت المرأة وعضلتها تعضيلًا، إذا منعتها من التزويج ظلمًا).⁽⁴³⁾ وقد أعضل الأمر اشتد واستغلق وعضل أي منعه من التزويج.⁽⁴⁴⁾ وقد وردَ لفظ عضل في النص المعجز في موضعين للدلالة على المنع والحظر.⁽⁴⁵⁾ منها قوله تعالى: **((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))**.⁽⁴⁶⁾ والعضل في الآية هو الحظر والمنع والكلام موجه للأهل والأقارب وكل من يهيمه مصلحة الطرفين من أهل المشورة الحسنة. وأعرب الطبرسي وهو في معرض بيانه لهذه الآية بهذه الدلالة إذ يقول: **((إِنَّ (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) أَي لَا تَمْنَعُوهُنَّ ظَلْمًا مِنَ التَّزْوِيجِ))**.⁽⁴⁷⁾ فإله سبحانه وتعالى يبين لنا حكم من الأحكام، فالمرأة المطلقة إذا أرادت ان تعود إلى زوجها فلا تمنعوها وترفضوا. فإله يحظر على أولياء الأمور ان يقفوا موقفًا يمنع من عودة المرأة إلى زوجها من خلال لفظة **(لَا تَعْضُلُوهُنَّ)** فثمة تساند بين الأداة (لا) الناهية ومضمون الفعل (تعضل) في تحقيق معنى الحظر، فالفعل يدل على الحظر ودخلت عليه (لا) فتحققت دلالة الكف عن منع المرأة من العودة إلى زوجها. من هنا تحقق حكم شرعي يقضي بعدم الوقوف والتدخل بين المرأة وزوجها في حال الرغبة بالعودة إليها.

7- كتم:

قال ابن فارس: (الكاف والتاء والميم أصل صحيح يدل على اخفاء وستر).⁽⁴⁸⁾ والكتمان ستر الحديث، يقال كتمته كُتْمًا وكِتْمَانًا.⁽⁴⁹⁾ إذن لفظ كتم يدل على الاخفاء والستر، واستعمل بصيغ مختلفة في النص القرآني للدلالة على الحظر وعدم بوح الاسرار والاختفاء، ومنه قوله تعالى: **((وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ))**.⁽⁵⁰⁾ فقوله: **((وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ))** إنما هي اداء معبر، لأن كلمة الشهادة تعني الشيء الذي شهدته فما شهدت فهو الواقع، والكتم تعني المنع أي ان شيئاً يحاول أن يخرج وانت تمنعه فالمراد إذا دعيت إلى اداء الشهادة فلا تمتنعوا بكتمتها فان كتمانها إثم كبير يجعل القلب آثمًا، والأصل في الإثم ان يضاف للعضو الذي صدر عنه حقيقة ثم على سائر الجسد حكمًا، فاللسان يجب ان يآثم لأنه هو الذي يشهد وامتناعه من اداء الشهادة إنما يكون لرغبة أو رهبة. وهما يقعان في القلب لذلك فالمنع هو القلب في الحقيقة فأضاف الله إليه الذنب أولاً ولم يقل: (آثم لسانه) باعتبار

السببية. ومن هنا نستطيع ان نقول إن ورود لفظ كتم في الآيات القرآنية⁽⁵¹⁾ لهو علامة على الحظر والمنع فإله تعالى يريد أن لا نكتم الشهادة ولو كانت فيها مضرة لمصالحنا.

8- منع:

المنع لغة مأخوذ من مصدر الفعل الثلاثي (مَنَعَ) جاء في العين (منعته أمنعه منعاً فامتنع، أي حلت بينه وبين إرادته)⁽⁵²⁾ ويقول الازهري: (المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده يقال: منعته فامتنع، ورجل منيع لا يخلص إليه، وفلان في عز ومنعة)⁽⁵³⁾ أي في حصن وابتعاد عن الناس فلا يستطيع أن يمسه أحد أو يقترب منه، وقد استعملت لفظة (المنع) في التعبير القرآني للدلالة على المنعة، والامتناع خلاف الاعطاء ومنع سبيل الخير والحق والكف عن التصرف ومنه قوله تعالى: ((وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا))⁽⁵⁴⁾ أي لا أحد أظلم ممن منع أن يذكر اسم الله في المساجد وعمل في منع إقامة صلاة الجماعة والعبادة فيه⁽⁵⁵⁾ وعليه أن لفظة (مَنَعَ) وظفت هنا للدلالة على الحظر عن فعل هذا العمل الشنيع فلا أظلم منه في منع الناس من عبادة الله في بيوته على انه ليس ظالماً فحسب بل يسعى جاهداً في خرابها وعدم إقامة شعائر الله فيها.

المبحث الثاني: صيغ الحظر غير الصريحة: -

نعني بصيغ الحظر غير الصريحة ان يكون النص الكلامي معبراً عن معنى الحظر والمنع من دون أن يكون في الكلام تصريح واضح عن هذه الدلالة كما هي الحال في الأسلوب الصريح للحظر بالفعل المضارع المقرون بـ (لا الناهية) نحو قوله تعالى: ((وَلَا تُطْعَمُنَّهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا))⁽⁵⁶⁾ لهذا يفتقر هذا النمط الجديد من الحظر إلى قرينة سياقية أو مقامية أو لفظة ذات نمط معين تدل على أن المعنى المقصود للكلام هو التنصيص على دلالة الحظر، ويُصنف هذا الأسلوب للحظر على نطاق التجرد من القاعدة؛ إذ لا وجود لقاعدة منضبطة يمكن بها ان نرصد دلالة الحظر في السياق. لأن دلالة الحظر في هذا النمط الكلامي يُعرف من فحوى النص لا من الأدوات المحددة التي توجد في النص؛ فتكون الصيغ غير الصريحة لدلالة الحظر – من هنا – تعبر عن المنع بحيثية الطرائق الأسلوبية والقرائن المستفادة من النص الواردة فيه نفسه، وان هذه الحيثية من الخروج الأسلوبي أو ما يمكن أن ندعوه بـ (الصور غير الصريحة) للتعبير عن المعاني إنما تدل – بما لا يقبل النقاش والجدل – على مدى خصب اللغة العربية ومرونتها وسعتها في التعبير عن المضامين بجملة من الكيفيات المتباينة – سواء كانت الواضحة منها أم الخفية المضمنة – لتشير إلى حقيقة كامنة في طبيعة هذه اللغة ألا هي أن هذه اللغة لغة حية عميقة ومؤثرة فهي لا تنطوي على نظرة أحادية مؤطرة ضمن سياقات وقوالب جاهزة جامدة؛ بل تخرج من هذا الحيز لتجنح إلى مختلف الأساليب التعبيرية للدلالة على المعنى المراد وهذه السمة التوليدية في الأسلوب للغة العربية تفصح لنا عن سر من أسرار إثثار الله تعالى لهذه اللغة على غيرها في بيان ما يريده الناس؛ إذ نلاحظ أن اللغة في ذاتها قابلة للانساياب والتلون بحسب الدلالة المرادة فهي حتى وان تجردت من أساليبها الأصلية التي يعبر بها عن المعنى نفسه بحيثية مغايرة، بيد أن الغاية واحدة مهما تبدلت الطرائق فثمة توحيد من جهة وجماليات استعمالها في النص المقدس من جهة أخرى، وإذا كان المتن القرآني يُعدّ من أروع ما سمعه البشر من اعجاز كلامي فإنه يمكن القول أن هذا النص قد احتوى على الكيفيات الأسلوبية التي خرجت بها (الحظر) عن أسلوبه – الأصل في اللغة – مع الاحتفاظ بوحدة الدلالة فيه، ولانتقال من حيز التنظير

المجرد إلى مجال التطبيق الدلالي نقول أن طرائق القرآن الكريم في التعبير عن الصيغ غير الصريحة التي تفيد معنى الحظر كثيرة؛ ولهذا سنحاول في هذا المبحث أن نحصي ما ورد منها في سورة البقرة مقارنة من الوصول إلى ما يشفي الغليل ويزيد الأمر وضوحاً وبياناً.

1- الحظر بصيغة النهي ومشتقاته:

استعمل القرآن الكريم اللفظ (نهي) ومشتقاته المختلفة مثل (تنهى، ينهى، فانتهى، انتهوا، ... الخ) وغيرها من صيغ لفظ النهي للتعبير عن معنى الحظر والمنع، وهذا يعدّ من باب الخروج الأسلوبية عن مجردات القواعد النحوية والبلاغية. لأن التعبير عن الحظر هنا ورد بفعل النهي لا بصيغته الأصلية (النهي) في اللغة وهي (لا) الناهية والفعل المضارع كما هو جار، ومن الآيات القرآنية التي ورد الحظر فيها دلالة بلفظ (النهي) قوله تعالى: ((فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)).⁽⁵⁷⁾ أي من جاءه زجر ونهي وحظر وتذكير من ربه فانزجر وتذكر واعتبر فله ما أخذ وأكل من الربا قبل النهي والحظر.⁽⁵⁸⁾ وعليه فمن بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه فله ما سلف من المعاملة، ونجد لفظة (فَانْتَهَى) قد سيقّت على بنية الفعل الماضي المجرد للدلالة على الحظر والتحريم عن الربا ونجد أن (من) المصدر بها أسلوب الشرط تدل على العموم لتشمل كل إنسان مسلم يتاجر بأمواله فان عليه ان ينتهي ويمتنع عن الربا. والأظهر لدينا ان الحظر قد جاء مكتنزاً في لفظ (النهي) في التعبير القرآني بناءً على مدلول المعطى اللغوي الأصل لهذه اللفظة؛ لأن النهي في اللغة يعني المنع فلما استعملت هذه اللفظة فهم منها معناها المتداول في المعجم العربي، ولهذا ساغ التعبير عن دلالة الحظر بهذه اللفظة.

2- الحظر بصيغة (الأمر):

يعدّ فعل الأمر من الأدلة على مضمون الحظر في التعبير القرآني فقد يرد الحظر أحياناً بفعل الأمر مثل (اجتنب وذر... الخ) فنلاحظ فيها دلالة النهي الواضح من دون أي شك، وإذا ما اعترفنا بان فعل الأمر من الصيغ التي يطلب بها اداء الشيء لا الانتهاء عنه. فان القول بأنه يرد للحظر والنهي عن فعل الشيء سيعدّ شأناً خارجاً عن المؤلف اللغوي؛ لأن فعل الأمر الدال على الحظر سيكون بخلاف الدلالة المرجوة منه قياساً إلى استعماله الدلالي الأصل؛ وهذا يُنظر إليه على أنه احدى مظاهر الأعجاز ووجوهه في التعبير القرآني حيث يوظف الوعاء الصرفي لأداء الدلالة المخالفة فيستعمل الأمر للنهي والحظر، ومن ذلك قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)).⁽⁵⁹⁾ إذ احتوت الآية الكريمة على دلالة الحظر غير الصريح؛ فقد ورد في النص فعل على صيغة الأمر ليبدل على معنى الحظر وهو الفعل (ذر)؛ حيث ينطوي هذا الأمر على معنى الترك والمجانبة للشيء، وبعبارة أخرى فيه معنى النهي والحظر عن فعل الربا فالمراد، (فاخشوا ربكم وراقبوه فيما تفعلون، واتركوا ما لكم من الربا عند الناس ان كنتم مؤمنين بالله حقاً).⁽⁶⁰⁾ وهذه صيغة الأمر الدال على طلب الامتناع عن الفعل، وإذا ما جاء النهي والحظر عن التفكير بالربا أو النية للعمل به كان هذا أشد من النهي عن الفعل عينه، لذا حظر سبحانه وتعالى الأصل حتى لا يحدث المترتب عليه وكل هذا حاصل بدلالة النهي من فعل الأمر (ذروا)، فكان الفعل -من هنا- يحمل المنع المشدد بمجيئه على هذه الشاكلة وعلى هذا المضمون المعجمي فوقع الحظر ههنا بالاجتناب فضلاً عن المزاولة والتعامل، ولا بدّ من التوضيح هنا ان (ذروا) فعل أمر ينطوي على دلالة الحظر أي لا تقربوا من هذه الأعمال واتركوها، وإذا ما تأملنا في الفعل (ذروا) فإننا سنقف على

الضمير (الواو) في هذا الفعل وهذه الواو تعود دلاليًا على المخاطبين والخطاب مع المؤمنين وإنما نهاهم عما كانوا يفعلونه سابقاً لتأكيد حرمة الربا وإظهار أن ذلك من عمل الجاهلية واهل الشرك فوجب حظه بأسره وكأنه لا مباينة بين من عبَدَ صنماً وأشركَ بالله في علم الغيب وبين من تعامل بالربا، ويبدو أنَّ العلة في مجيء الحظر على صيغة الأمر الذي يدل على الامتناع على نحو وجوبي هو الشدة في النهي عن هذا الفعل حتى لأن النهي عنه قد ضمن في فعل صيغته الأمر ومضمونه الامتناع وهذا أقوى في الدلالة على الحظر.

3- الحظر بصيغة النفي:

إنَّ الأسلوب في الخطاب اللغوي للعربية يُصنف على صنفين من حيث مدى مطابقته للواقع أو عدمها؛ فما كان من الكلام قابلاً لعرضه على الواقع من حيث موافقته للخارج صدقاً أو كذباً، كان من الكلام خبيراً، إما إذا اتسم الكلام بخروجه عن الواقعية في العرض فلم يحتمل التصديق والتكذيب ولا يقبل عَرْضُهُ على الخارج عُدَّ هذا الكلام إنشَاءً، وإن الموضوع الذي نحن بصدده وهو صيغ الحظر هو من الصنف الثاني أي الإنشائي، بيد أنَّ التعبير عن دلالة الحظر قد ترد بأسلوب الاخبار فيكون المبنى للعبارة هو مبنى إخبارياً غير إن المعنى الداخلي لها هو معنى إنشائي؛ وبتعبير آخر تكون العبارة إخبارية المبنى انشائية المعنى، فقد يحدث (انزياح عن المثال الأصل للعبارة ويكون موقعه البناء التركيبي نفسه من غير حدوث تبدلات داخل موقعه الزمنية؛ إذ تبقى المواقع على حالها ولكن مع هذا يحدث انزياح في المضمون التعبيري الكلي للتركيب فيحال من الخبرية على الانشائية من حيث الدلالة).⁽⁶¹⁾ مع بقاء التركيب الظاهري على ما هو عليه من الصياغة. وقد وردَ هذا الأسلوب في مواضع عديدة من سورة البقرة منها قوله تعالى: ((وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)).⁽⁶²⁾ أي أن لا تعبدوا فلما حذفنا (ان) ارتفع الفعل.⁽⁶³⁾ إذ وردَ الفعل الخبري بدلالة الحظر والمنع ففيه ردع عن عملية الشرك بالله وبهذا خرج الخبر من نطاق حقيقته التي تنص على نقل معلومة ما إلى حيز النهي والحظر والتذكير والتوبيخ. ومنه قوله تعالى: ((وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ)).⁽⁶⁴⁾ أي لا تسفكوا ولا تخرجوا.⁽⁶⁵⁾ وهنا أطلق الخبر وأريد الحظر والنهي، وقد بيّن العلماء أنَّ استعمال الخبر في معنى النهي له دلالة أبلغ من دلالة النهي الصريح بـ (لا والفعل) وذلك بقولهم: (حمل المخاطب على المذكور أبلغ حمل بألف وجه).⁽⁶⁶⁾ وهذا سبب من الأسباب الموجبة لاستعمال الخبر في موضع الطلب لا إرادة النهي لما فيه من إيهام ان المنهي حقه ان يسارع إلى الانتهاء عما يُنهى عنه فكأنه انتهى عنه فَيُخَبَّرُ به الناهي، وكثرة ورود صيغ الأخبار الدالة على الحظر الإنشائي في سورة البقرة فإننا سنفصل القول فيه بالآتي: -

أ- دلالة الحظر بصيغة (نفي الفعل):

يأتي نفي الفعل للدلالة على النهي الحقيقي المراد به الحظر والمنع والكف ومن ذلك قوله تعالى: ((وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)).⁽⁶⁷⁾ فالتقدير هو (ان لا تعبدوا) فلما حذفنا (أن) ارتفع الفعل، ليدل به على أنَّ الله تعالى لا يرتض لأحد أن يعبد غيره فهذا أمر محال؛ ذلك بأنَّه تعالى هو خالق الإنسان ومبتدعه بعد إذ لم يك شيئاً مذكوراً. من هنا وجب على الإنسان أن

لا يعبد غيره لأن العبادة له وحده هو حق له ولا يمكن أن تكون لغيره بأي شكل من الأشكال؛ وذلك تأسيساً على أحقية الخالق بالعبادة لأن عبادة الخالق إلى غيره تعالى سوف تؤول إلى وضع الحق في غير موضعه فيدخل الإنسان نطاق الظلم لنفسه أولاً ولخالقه ثانياً، فالانتقال من حيز العبادة عبادة الله تعالى إلى نطاق عبادة غيره هو ترجيح بلا مرجح ورجوع من الكمال إلى النقص، والأظهر إن العلة في مجيء الحظر والمنع عن عبادة غيره إنما وردت على صيغة النفي لأن العبادة للخالق أمر مفروغ منه. لأنه الوحيد الذي يمتلك الحق في ذلك إما العدول من عبادته إلى الآخر فهو في حقيقته عدول عن الحق إلى غيره، من هنا نبه البلاغيون على ان استعمال الخبر في معنى النهي له دلالة أبلغ من دلالة التصريح بالنهي. ومنه قوله تعالى: **((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ))**⁽⁶⁸⁾، فالملاحظ في قوله تعالى: **((لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ))** أنها صيغ نفي، فحقيقتها البنائية ظاهرة في الآية بيد أنها تدل على النهي، فالمراد: لا ترافثوا، ولا تفاسقوا، ولا تجادلوا، لأن هذه الأفعال تتنافى والفريضة التي يراد اداؤها ألا هي فريضة الحج. ذلك بأن هذه الشعيرة الإلهية إنما هي تهذيب الإنسان وتطهيره من الناحية النفسية أولاً والبدنية ثانياً ولما كانت هذه الصفات تتقاطع والغاية الأساس من فريضة الحج حرّمها سبحانه على العباد، ثم ان العبادة تسعى بالمرء إلى السمو والرفعة والرقى الإنساني لا الانحدار والتردي، من هنا كان الحظر والمنع من هذه الأفعال أمراً يجب اداؤه بالفطرة؛ لهذا نفى سبحانه وهو يريد النهي للدلالة على أن الأمر محسوم مقض فيه ولا حاجة للنهي عنه صراحةً وإنما يأتي النفي فيفهم منه دلالة النهي ويُعرف به، أن هذه المسألة تأبأها النفس البشرية أساساً فكان الأمر منه عليه بالتعارف وهو سبحانه الآن في صدد الإخبار عنه فهو إخبار مستبطن للنهي الممنوع وهذا أبلغ من النهي الصريح. لأنه يفيد أن هذا الأمر مما لا ينبغي أن يقع أصلاً فإن ما كان منكراً مستقبلاً في نفسه ففي أشهر الحج هو أقبح وأشنع.⁽⁶⁹⁾

ب- دلالة الحظر بصيغة (نفي حب الله عز وجل للفعل):

لقد ورد في سورة البقرة نفي جملة من الأفعال والصفات التي لا يرتضيها الله تعالى من عباده، ويبدو أن هذا النفي لربه تعالى إنما يكتنز في داخله دلالة النهي (الحظر) عن هذا الفعل أو تلك الصفة غير المرغوب فيها، فهو نفي دال على النهي وقد وقع هذا في مواضع من سورة البقرة منها قوله تعالى: **((إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))**⁽⁷⁰⁾، وقوله: **((وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ))**⁽⁷¹⁾، وقوله: **((وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ))**⁽⁷²⁾. فالملاحظ من الآيات المذكورة آنفاً أن الغاية من نفي حبه تعالى عن هذه الصفات أو الأفعال إنما هو وارد للتدليل على ان الفعل المعني أو الصفة المذكورة ممنوعة ومحظورة ولا يجوز مزاولتها فضلاً عن الدعوة إليها، ويعضد ذلك إن الله تعالى قد صدر بعض الآيات في أغلب الأفعال التي تسلط عليها نفي حبه تعالى بالتوكيد ب (إِنَّ) للدلالة على شدة منعه تعالى لهذه الصفات المذكورة إلى الحد الذي يؤكد فيه ويثبت على حرمتها وعدم التعامل بها ف (الاعتداء، والافساد، والكفر وارتكاب الإثم) ونظائرها من الصفات المنفية كلها تتنافى ومقاصد الإسلام والشريعة فمنها ما هو مناهض لثوابت العقيدة من جهة ومنها ما يند عن أسس الخلق الإسلامي وقواعد العرف الاجتماعي السليمة من جهة أخرى، وبالمحصلة النهائية أن الله سبحانه هو العادل وإن عدله هو مستند تعامله مع العباد، فإذا ما أعرّب عن حبه لشيء فإن المتلقي يفهم منه إن هذا الشيء مرغوب فيه وإذا كان مرغوباً فيه فهو مأمور به، إما إذا أفصح تعالى عن عدم حبه لأمر ما فإن عدالته تنص على أن هذا الشيء هو منه عن ممنوع منه، لأنه سبحانه لا يحبه، وإن عدم حبه

إنما يعتمد على أساس القصد والمصلحة والعدالة، فكان نبذ الشيء منه سبحانه يدل على نهيه عن الشيء بالضرورة.

ج- دلالة الحظر بصيغة (نفي الحل):

نشهد في الخطاب اللغوي للتعبير القرآني جملة من أفعال الحلية قد سبقت على هيئة الاخبار المنفي ومن الاستقراء والتتبع نلاحظ أن هذه الأفعال توحى بفعل بنائها السطحي أنها جمل إخبارية على حين أن بنيتها العميقة تدل على الحظر الإنشائي؛ إذ يأخذ مضمون الحظر بمعنى هذه الأفعال على الرغم من هيأتها البنائية، فكان الدلالة في أفعال الحل المنفية تخالف البناء الخارجي لهذه الأفعال، وتُصنّف أفعال الحل المنفية هذه على أنها إحدى الخصائص التعبيرية للقرآن الكريم للإعراب عن معنى الحظر والمنع في السياق الإلهي وقد ذُكرَ في مواضع عديدة من سورة البقرة منها قوله تعالى: **((وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ))**.⁽⁷³⁾ فنلاحظ في الآية الكريمة أن نفي الحلّ جاء للدلالة على الحظر والتحريم، إذا لا يجوز للمرأة شرعاً إن تكتّم حملها عن زوجها في وقت طلاقها، ذلك بأن إعلام الزوج بوجود الحمل قد يعدّ باعثاً له إلى مراجعة النفس ومعاودة النظر في طلاق زوجته تأسيساً على أن المولود الجديد سيحمل اسمه وأنه لا بدّ له من رعاية وحنان وتربية صحيحة وهذا لا يحدث بصورته المتكاملة أبداً بفقدان أحد الأبوين، ثم أن وجود الطفل في الحياة الزوجية يمثل رابطاً قوياً من روابط تماسك الأسرة وتعاونها وزيادة المحبة وتوثيق العلاقة بين الأبوين إذ يعملان معاً على حماية أبنائهم ورعايتهم لإيصالهم إلى بر الأمان ليكونوا مستعدين لمواجهة الحياة، من هنا نهى سبحانه مانعاً على الزوجة كتمان ما في بطنها لأن هذا يؤول إلى إجهاض وسيلة مهمة من وسائل العودة إلى الحياة الزوجية من جهة، ويُعدّ الكتمان في الوقت نفسه ظلماً للزوج من جهة أخرى؛ إذ من حقّه الشرعي والاجتماعي أن يعلم بأن له ولداً يرثه ويحمل اسمه من بعده، وكذلك قوله تعالى: **((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً))**.⁽⁷⁴⁾ فعند النظر نلاحظ إن الحظر قد سبق في الآية بقوله: **(لَا يَحِلُّ)** فكان المعنى: لا يحل للأزواج ان يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر على وجه المضارة، فقوله تعالى: **(لَا يَحِلُّ)** إنما يريد به سبحانه النهي القطعي فلا يحق لكم أن تأخذوه، وهذا الحظر يوضح لنا مدى تأكيد احترام المرأة ومراعاة حقها؛ إذ لا معين لها فجاء الحظر بنفي الحل حتى يفهم المتلقي أن حلية الفعل إذا كانت منفية فإنّ العمل به سيعدّ محرماً على وفق دلالة المخالفة؛ لأنّ نفي الشيء هو الدعوة إلى فعل الضد له وإنّ الأمر بالشيء تعدّد دعوة إلى ترك ضده بالضرورة. ومنه أيضاً قوله تعالى: **((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ))**⁽⁷⁵⁾، فكان المعنى إن طلق الرجل المرأة ثالث مرة فلا تحل له بعد ذلك حتى تتزوج وتطلق مرة أخرى، فالحظر والتحريم ظاهر بصورة جلية من خلال قوله تعالى: **(فَلَا تَحِلُّ لَهُ)** فهو نهى صريح يحرم عودتها له بعد طلاقها المرة الثالثة. وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: **((الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ))** في أين تكمن التغطية الثالثة فقال بعضهم: قوله تعالى وتسريح بإحسان هي الثالثة، ونقل الرازي إن قوله: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا)** في صدر هذه الآية هي الثالثة لأن للزوج بعد التغطية الثانية أحوال ثلاثة: أن يراجعها وهو المراد بقوله: **(فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ)** أو أن يتركها حتى تنتهي العدة وهو المراد بقوله: ب **(تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)** أو ان يطلقها طليقة ثالثة وهو المراد بقوله: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا)**. وعليه إن المصلحة ثلاثاً لا تحل لذلك الزوج إلا بعد أن تعتدّ منه

ويتزوجها غيره ويطأها ثم يطلقها ثم تعدد منه فتحل للأول⁽⁷⁶⁾ فقوله: **(فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ) قَطَع** التواصل الزوجية وحظر من عودته إليها رجعةً أو عقداً.

د- دلالة الحظر بصيغة (نفي البرّ عن الفعل):

نلاحظ في الخطاب المقدس أن ثمة خروجاً عن المؤلف الأسلوبية الذي يعبر عن دلالة الحظر في القرآن الكريم؛ وذلك في الجمل المنفية التي يسلب فيها النفي على لفظه (البرّ) خاصة، ويبدو هذا القول جلياً في الموضوعين اللذين وردت فيها لفظه (البرّ) منفية بالفعل (ليس)؛ إذ في كلا الموضوعين دلّ البرّ المنفي على معنى الحظر والنهي أما الموضوع الأول فقوله تعالى: **(لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ))**⁽⁷⁷⁾. حيث نجد أن المعنى مؤسس في نفي البرّ على النهي من الاهتمام بأمر تولية الوجوه إلى

المشرق أو المغرب؛ إذ ليس هذا هو مضمون البرّ وماهيته ومعناه؛ فـ (الخطاب لأهل الكتاب لأن اليهود تصلي قبل المغرب إلى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق)⁽⁷⁸⁾ فجاء الحظر لـ (انهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حيث حول رسول الله ﷺ) إلى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين أن البرّ التوجه إلى قبلته؛ فرد عليهم وقيل: ليس البرّ فيما انتم عليه فانه منسوخ خارج من البرّ ولكن البرّ ما نبينه، وقيل كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة فقيل ليس البرّ العظيم الذي يجب ان تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البرّ أمر القبلة ولكن البرّ الذي يجب الاهتمام به وصرف الهمة برّ من آمن وقام بهذه الأعمال)⁽⁷⁹⁾. فكان مظنة النهي من هنا تدعو إلى ترك التنازع فيما بين المخاطبين على تحديد البرّ بالتوجه إلى قبلة معينة وفي الوقت نفسه هو أمر على اتباع البرّ وتلمسه في الأمور المذكورة لأنها هي البرّ بعينه وليس تنازعهم هو الذي يكمن فيه معنى البرّ وماهيته، فليس البرّ والعمل الصالح محصوراً بالصلاة باتجاه المشرق أو المغرب، بل البرّ الصحيح هو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والرسول وجميع المعتقدات التي توافق عليها الأنبياء من الإيمان بوحداية الله تعالى وعدالته والقيام بجميع موارد فعل الخير، إما الموضوع الثاني الذي وردت فيه لفظه (البرّ) مشحونة بدلالة الحظر والمنع الضمني فهو قوله تعالى: **(لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ**

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))⁽⁸⁰⁾ إذ نلاحظ أنّ في الآية نهياً بـ (البرّ) المنفي عن مجيء البيوت من ظهورها؛ لأن هذا الفعل يدعو إلى وضع الشيء في غير موضعه ولا يفعل ذلك إلا الجاهل أو المتجاهل إن كان متعمداً على ذلك، ويبدو ان الحظر في الآية عن اتیان البيوت من ظهورها فيه كناية فالخطاب موجه إلى النصارى حيث كانوا يراوغون مع الرسول ﷺ بكثرة سؤالاتهم غير المجدية التي هدفها احراج الرسول ﷺ والنيل منه لا أكثر، فـ (يحتمل ان يكون هذا تمثيلاً لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره، والمعنى ليس البرّ وما ينبغي ان تكونوا عليه بان تعكسوا في مسائلكم ولكن البرّ من اتقى ذلك وتجنبه ولم يجسر على مثله)⁽⁸¹⁾ فنهى سبحانه النصارى من ان يفعلوا هذا ثانية لأنه ليس من باب البرّ

وإنما البرّ هو إن تتقوا وتبتعدوا عن هذه الاسئلة التعنّئية، والأظهر أنّ الفائدة من الحظر والنهي هنا إنما تعود إلى ان هذا الفعل يدعو إلى الاستهزاء بالرسول (ﷺ) والاستخفاف به من أجل زعزعة الإيمان في نفوس الناس من جهة والنيل من الإسلام وعقيدته التي تدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له من جهة أخرى فان الطعن بالعقيدة الإسلامية على هذه الشاكلة يفضي بالضرورة إلى التوجه إلى صلاحية عقيدتهم للاعتناق حيث يصورون من خلال أسئلتهم أنهم متمكنون من التقليل من شأن الإسلام؛ لأن دينهم هو الأقوى والاقوم من غيره ومن ثمّ فان إتباعهم هو الامثل؛ لأنهم الاقوى والاثق عقيدة وتمكناً من الجدل وتوجيه الاسئلة المخرجة للرسول (ﷺ) التي لا طائل فكري منها أو فائدة سوى التهكم وتبسيط أمر الإسلام في النفوس، فجاء الحظر لتعزيز قوة الرسول (ﷺ) وتمكين الإسلام عقيدةً ومنهجاً في النفوس، ذلك بأنّ نفي البرّ سيؤول بالمحصلة النهائية إلى الحظر عن الأمر الذي لا يتوافر به معنى البرّ فالمعنى المناهض للبرّ في اللغة والاداء هو الشر والاساءة ولما كان الفعل خالياً من معاني البرّ والخير فإنه لا بدّ من أنّ يكون مرشحاً لمعنى الشر والاساءة وهذان الاخيران منه عنهما محظور منهما بالضرورة الحتمية لأنهما ينطويان على مضرة وكل مضرة لا بدّ من وجود نهي عنها بالشرعية الإسلامية.

4- الحظر بصيغة (التشبيه بالصورة القبيحة):

يمكن أن نعد التشبيه بالصورة القبيحة وسيلة من وسائل الدلالة على الحظر والنهي عن فعل شيء ما، لأن التشبيه بالصورة القبيحة تأباه النفوس البشرية وتدعو إلى أخذ الحذر والحيطه من اقتراف ما يدعو إلى الخوض في خضم هذه الصورة التي تريع الناس وتجعلهم يتفكرون فيها كي يحسبوا حسابات طويلة قبل الدخول في مثل هذا الفعل الذي يمكن إن يوصلهم إلى مآل السوء الذي أتضح لهم من التصوير الفني في الخطاب القرآني، فالنفس تنتهي عما هو قبيح وتنفّر منه ومن ذلك قوله تعالى: ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)).⁽⁸²⁾ أن المقصود من التخبط هو الصرع (وتخبط الشيطان من زعمات العرب يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع والخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء فورد على ما كانوا يعتقدون).⁽⁸³⁾ فنجد في هذا تصويراً رائعاً لمن يأكل الربا الذي نهى عنه سبحانه في نهاية الآية بدلالة النص فـ (المعنى المتبادر هنا هو (حل البيع وحرمة الربا)، وهو معنى يتضح بمجرد سماعه وبمدلول اللفظ في التركيب دون أعمال فكر وتأمل).⁽⁸⁴⁾ بيد أن هذا المعنى هو معنى ثانوي لأن (حلية البيع وحرمة الربا) ليس هو المقصود الأصل من هذا الكلام، بل الحل والتحرير هو دلالة تبعية له (لم يسق إليه الكلام وفقاً لما يؤذن به السياق والقرائن).⁽⁸⁶⁾ وإذا ما فُرق بين البيع والربا وكان البيع حلالاً والربا حراماً فهم إن اكل الربا محرم وهنا بدلالة الصورة البشعة التي رسمتها الآية القرآنية عمن يقتترف جرم التعامل بالربا وأكله؛ فهو كالمصروع من جنونه يتعثر ويقع ولا يستطيع ان يمشي سويّاً فهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين فتلك سيماهم يعرفون بها عند الموقف هنكاً لهم وفضيحة.⁽⁸⁷⁾ من هنا وجب الامتناع من مثل هذا العمل بلحاظ اخرته وعقابه.

النتائج:

لقد توصل الباحث إلى جملة نتائج من خلال مسيرة بحثه يمكن تلخيصها على النحو الآتي:-

- (1) أتضح للباحث أنّ إيجاد دلالة الحظر في الافق القرآني لم تكن مقتصرة لزاماً على قيود الأصل الأسلوبي للخطاب العربي (الصيغة الصريحة) ، بل قد يستشعر المتلقي دلالة الحظر موفياً من النص المقدس، وذلك من خلال تحرير هذه الدلالة من قبضة التقليد الخطابي فتخرج من نطاق الأصل لتدخل في حيز الخروج عن ذلك الأصل مع لحاظ وحدة الدلالة وطبيعتها.
- (2) من مفادات السياقات التي وردت فيها دلالة الحظر ضمناً، توصل الباحث إلى قناعة تنص على أنه ما من خروج اسلوبي عن أصل خطابي لإنتاج دلالة ما إلا وكانت هناك فضاءات مضمونية مرافقة للدلالة الاصلية المنتجة، لا تظهر على سطح النص ولا يمكن تلمسها لو أجريت الدلالة بالأصل الخطابي لها، فضلاً عن اللمسة الجمالية في التعبير.
- (3) من خلال حيثيات ألفاظ الحظر وصيغته تبيّن للباحث مدى مرونة اللغة العربية وصلاحيتها لاستيعاب القوانين والتشريعات الالهية فهي لغة مكنزة وواسعة وشاملة وفيها من التراكم والالفاظ ما ليس في غيرها من اللغات ونحسب إن في هذا كشفنا عن أحد الوجوه التي دعت الحكيم سبحانه لئن يؤثر هذه اللفظة الفنية على غيرها لإيصال ما يريده لعباده.
- (4) وجد الباحث أنّ عملية العدول في إبداع دلالة الحظر عن صيغته الصريحة تعدّ وجهاً من وجوه النص الالهي؛ إذ تؤسس لنا هذه الحيثية الكلامية وضعاً جديداً من اوضاع لغتنا المعهودة يمكن به اظهار دلالة الحظر من دون امتهان السائد من أسلوب جرى به التخاطب؛ ونحسب إن هذا يمنح اللغة محمّدة أخرى تضاف الى مصاف فضائلها الجليلة من جهة، فضلاً عن أنه يمثل إبداعاً فنياً ومضمونياً من ابداعات النص القرآني الذي يمتلك حقيقة الاعجاز على مدى الدهور من جهة أخرى.

الهوامش:

(1) مقاييس اللغة مادة (نظر) 2/ 80، وظ: المفردات في غريب القرآن 176.

(2) سورة الإسراء/ 20.

(3) ظ: التبيان في تفسير القرآن 463/6.

(4) معجم لغة الفقهاء 182.

(5) ظ: لسان العرب مادة (حظر).

(6) الكليات 2/ 268.

(7) الخصائص 98/1 - 99 وظ: 12/2.

- (8) ظ: شرح ابن عقيل 271/1 وشرح الاشموني 394/1 وحاشية الصبان 233/1.
- (9) ظاهرة النيابة في العربية 3.
- (10) المفردات في غريب القرآن، المقدمة.
- (11) ظ: عبقرية العرب في لغتهم الجميلة 48.
- (12) لسان العرب، مادة (أبي).
- (13) مقاييس اللغة مادة (أبي) 25/1.
- (14) ظ: سورة البقرة/34، الحجر/3، الإسراء/89 - 99، طه/56، طه/116، الفرقان/50.
- (15) البقرة/34.
- (16) صفوة التفسير 1/51.
- (17) البقرة/282.
- (18) مجمع البيان في تفسير القرآن م (1) 397.
- (19) مختار الصحاح، مادة (حد) 126.
- (20) البقرة/187.
- (21) المفردات في غريب القرآن 164 - 165.
- (22) مختار الصحاح، مادة (حرم) 132 - 133.
- (23) ظ: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن 197 - 199.
- (24) البقرة/85.
- (25) مجمع البيان م/1 255.
- (26) البقرة/173.
- (27) البقرة/275.

- (28) ظ: مجمع البيان م/1/389 - 390.
- (29) مختار الصحاح ، مادة (حصر) 140 .
- (30) ظ: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن 261.
- (31) البقرة / 196.
- (32) ظ: تفسير القرطبي 2 / 371 - 372.
- (33) ظ: مجمع البيان م / 289 - 290.
- (34) البقرة / 273.
- (35) ظ: مجمع البيان م / 1 / 387.
- (36) مختار الصحاح، مادة (ختم) 169.
- (37) المفردات في غريب القرآن 205.
- (38) م. ن. 313 .
- (39) مختار الصحاح 387.
- (40) ظ: لسان العرب (مادة طبع) 10 / 101 - 104 والظاهر في معاني كلمات الناس 1 / 439.
- (41) البقرة / 7.
- (42) البحر المحيط 1 / 51.
- (43) مقاييس اللغة، (مادة عضل) 4 / 345 - 346 وظ: اللسان، (مادة عضل) 13 / 477 - 480 .
- (44) مختار الصحاح، (مادة عضل) 438.
- (45) البقرة / 232 والنساء / 19.
- (46) البقرة / 232.
- (47) مجمع البيان م / 1 / 333.

- (48) مقاييس اللغة، مادة (كتم) 5 / 157.
- (49) المفردات في غريب القرآن 144.
- (50) البقرة / 283 .
- (51) ظ: البقرة / 140 (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) والبقرة/ 146 (وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ).
- (52) العين ، مادة (منع) 2 / 163.
- (53) تهذيب اللغة، مادة (منع) 3 / 14.
- (54) البقرة / 114.
- (55) مجمع البيان م 1 / 189.
- (56) الإنسان/ 24.
- (57) البقرة/ 275.
- (58) مجمع البيان م 1 / 390.
- (59) البقرة/ 278.
- (60) صفوة التفاسير 1 / 175.
- (61) دلالة تحول الجملة الخبرية إلى إنشائية في النص القرآني 86.
- (62) البقرة/ 83.
- (63) مشكل إعراب القرآن 1 / 101.
- (64) البقرة/ 84.
- (65) البرهان في علوم القرآن 2 / 305.
- (66) أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين 484.
- (67) البقرة/ 83.

- (68) البقرة/ 197.
- (69) صفوة التفاسير 1 / 131.
- (70) البقرة / 190.
- (71) البقرة / 205.
- (72) البقرة / 276.
- (73) البقرة / 228.
- (74) البقرة / 229.
- (75) البقرة / 230.
- (76) مفاتيح الغيب 5 / 115.
- (77) البقرة / 177.
- (78) الكشاف 1 / 243.
- (79) م. ن.
- (80) البقرة / 189.
- (81) الكشاف 1 / 261.
- (82) البقرة / 275.
- (83) الكشاف 1 / 347.
- (84) التصور اللغوي عند الاصوليين 143 وظ: ميزان الاصول 1 / 503.
- (85) دلالة الألفاظ عند الاصوليين 368.
- (86) م. ن 368 وظ: علم أصول الفقه 162.
- (87) صفوة التفاسير 1 / 174.

المصادر:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: د. قيس اسماعيل الاوسي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بيت الحكمة للنشر والتوزيع (د.ت).
- 3- البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض (د.ت).
- 4- البرهان في علوم القرآن: محمد بن عبد الله الزركشي، تد: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط 1 / 1988 م.
- 5- التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر علي بن الحسن الطوسي، تد: أحمد حبيب العاملي، مكتبة الامين، النجف الاشرف 1969 م.
- 6- التصور اللغوي عند الاصوليين: أحمد عبد الغفار، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط 1/ 1981 م.
- 7- تهذيب اللغة: أبو منصور الازهري، تد: عبد السلام محمد هارون وآخرون، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة 1964 م.
- 8- حاشية الصبان على شرح الاشموني: الصبان، محمد بن علي، دار احياء الكتب العربية، لبنان.
- 9- الخصائص: عثمان بن جني، تد: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 4/ 1990 م.
- 10- دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة: محمود توفيق، مطبعة الامانة، مصر (د.ت).
- 11- دلالة تحول الجملة الخبرية إلى إنشائية في النص القرآني: مديحة حضير السلامي، بحث منشور في مجلة دراسات اسلامية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 14، السنة الخامسة 2006 م.
- 12- الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم الانباري، سلسلة خزنة التراث، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط 2 / 1987 م.

- 13- شرح ابن عقيل: ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله، تد: محمد محيي الدين، مطبعة السعادة، مصر، ط 14 / 1956 م.
- 14- شرح الاشموني على الفية ابن مالك: علي نور الدين بن محمد، تد: محمد محيي الدين، مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر ، ط 3 / 1939 م .
- 15- صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، طبع في المانيا الغربية، شتوتغارت 1985 م.
- 16- ظاهرة النيابة في العربية (دراسة وصفية تحليلية): عبد صالح بابعير، رسالة دكتوراه/ كلية الآداب، دامعة المستنصرية، بغداد 1997 م .
- 17- عبقرية العرب في لغتهم الجميلة: د. محمد التونجي، سلسلة كتاب الشعب، طرابلس، ليبيا، العدد 12، 1982م.
- 18- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاق، دار القلم للطباعة والنشر، ط 1 / 1972 م .
- 19- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تد: د. مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، وزارة الثقافة والاعلام، دار الرشيد، بغداد 1980م.
- 20- الكشاف عن حقائق التنزيل: الزمخشري محمود بن عمر، ضبطه وصححه عبد الرزاق المهدي، مطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 2 / 2001 م.
- 21- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: الكفوي، أيوب بن موسى، تد: عدنان درويش ومحمد المصري، دار الكتب الثقافية، دمشق، 1976 م.
- 22- لسان العرب: ابن منظور، بيروت، دار صادر 1986 م.
- 23- مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي، فضل بن الحسن، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 24- مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر، دار الرسالة، الكويت 1983 م.

- 25- مشكل إعراب القرآن: مكي بن أبي طالب القيسي، تد: حاتم الضامن، وزارة الاعلام، دار الحرية، بغداد 1975 م.
- 26- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس وحامد صادق، دار النفائس، بيروت، ط 2 / 1988 م .
- 27- معجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتب العلمية، القاهرة 1364 هـ.
- 28- مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير: فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، دار الكتب العلمية، لبنان (د.ت).
- 29- المفردات في غريب القرآن: الراغب الاصفهاني، نشره د. محمد أحمد خلف الله، مكتبة الانجلو المصرية (د.ت).
- 30- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تد: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة 1979 م.
- 31- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: السمرقندي، تد: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ط 1 / 1987 م.

Abstract

The researcher seeks in this research to identify the vocalizations that carry a sign of the prohibition, whether they are explicit or implicit inferred from the contextual clues.

As we know that Holy Quran is the core language of Arab, and adopted by scholars and wise men in their judgments and rules. Thus Quran will certainly revive the language and instructive significance

We choose the method of (prohibition) in Surat Al- Baqra, and depending on the appropriate hypothesis set forth, this research will track the original stylistic of prohibition in Qur'an text from one hand and monitoring the reasons beyond the stylistic outlet from the other hand. The research works on its investigation with questions about the lawsuit results by take the sacred expression to abandon the rules of Arab speech in the formulation of style expressing the sense. The research consists of two sections, the first deals with the prohibition's phrases in the Qur'an, and the second deals with the implicit images of prohibition in the text, or so-called (the inexplicit methods) of prohibition in the Qur'an expression with the knowledge of significance spaces which calling for this rhetorical delinquency.

The researcher found that a sign of the prohibition on the Quran was not restricted to the limitations of the original Arab stylistic discourse (explicit version), but the recipient may feel a sign of the prohibition in the sacred text, and so by editing this evidence from the grip of tradition rhetoric, then it comes out from the scope of the origin.